



دولة ليبيا  
حكومة الإنقاذ الوطني

وزارة العدل

تاريخ: 2015/8/9  
شؤون شركة المرحوم

الرقم الإشاري: 2/8/434

بصحة 12/10/15  
التاريخ: 15/7/15

السيد // القائم بإعمال النائب العام - المحترم

بعد التحية .....

الموضوع // السفينة مونيغ قلوري  
باطلاعنا على نسخة كتاب السيد : المدير العام لشركة الوطنية العامة للنقل البحري رقم  
862 المؤرخ 2015/5/20 ومرفقاته والمتضمن بإخلاء الشركة مسئوليتها عند حدوث أية  
مشاكل أو أضرار بسبب هذه السفينة .

عليه .. نأمل منكم اتخاذ الإجراءات القانونية العاجلة التي نصت عليها المادة (92) من  
قانون الإجراءات الجنائية وهي (( إذا كان الشيء المضبوط يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه  
نفقات تستغرق قيمته جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات  
التحقيق وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة  
بالثمن الذي يبيع به وإيداع المبالغ المالية بخزينة المحكمة إلى حين التصرف في القضية بحكم  
نهائي وبأمل التنبية على السادة أعضاء النيابة العامة بضرورة اتخاذ الإجراءات العاجلة في  
الدعوى ذات الطابع الاستعجالي حتى لا تحمل الدولة التزامات هي في غنى عنها )) .

على أن نوافي بالإجراءات القانونية المتخذة بالخصوص

وفكم الله وسدد خطاكم

وزارة العدل  
شؤون شركة المرحوم

إبراهيم رمضان خصيب

وكيل الوزارة للشؤون الإدارية والمالية

منه إلى محي :

- معالي السيد : الوزير
  - السيد: المدير العام لشركة الوطنية العامة للنقل البحري.
  - السيد : وكيل وزارة المواصلات لشؤون الموانئ.
  - السيد : مدير مكتب المتابعة
  - الملحق الدوري العام
- ك/ خ / الشوكاح  
/ ابتسام 2015

